

فقه العبادات - مالكي

1 - وجود الزوج أو المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولا يشترط فيه البلوغ وإنما يكتفي بالتمييز . ويكتفى لها في حجة الفرض الرفقة المأمونة من رجال أو نساء إن لم يكن معها زوج أو ذو محرم . لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بـ
واليوم الآخر تساور مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها " (3)